



الجريدة الرسمية

للمجاهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1033

السنة 44

30 أكتوبر 2002

المحتوى

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

527 2002/3/18 مرسوم رقم 048 - 2002 يقضي بتعيين امين عام للمجلس الاسلامي الاعلى.
الوزارة الاولى

نصوص مختلفة

527 2002/8/01 مقرر رقم 0329 يتضمن تعيين ملحق بديوان الوزير الاول.
وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

527 2002/3/26 مقرر رقم 306 يتضمن لائحة مكاتب التصويت واماكنها للتجديدالجزئي للشيوخ
(فيينا ج - 2002).

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

01 أكتوبر 2002 مرسوم رقم 2002 - 073 يتضمن النظام العام لتطبيق القانون رقم 025 - 2000 المتضمن مدونة الصيد البحري.

527

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة

2002/9/18 مقرر رقم: 1006 الذي يلغى ويحل محل المقرر رقم 0913 بتاريخ 14/8/2002 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة المؤقتة المكلفة بالاشراف على انتخاب الجمعية العامة لغرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية.

543

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

2002/9/24 مقرر رقم 1047 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى فيصل/تيارت/انواكشوط.

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

2002/3/27 مقرر رقم 307 يقضي بإنشاء لجنة للإشراف على عملية انتقاء الشريك الاستراتيجي المكلف بتمويل موريتانيا من البترول.

543

2002/9/01 مقرر رقم: 951 يحدد اعلى سعر لبيع المحروقات السائلة.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

2002/9/22 المقرر رقم: 1024 المحدد لمعايير تحويلات المدرسين على المستوى المركزي والجهوي.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

2002/4/17 مرسوم رقم: 2002- 26 يعدل المرسوم رقم 92016 بتاريخ 09 أبريل 1992 المحدد للحد الأعلى لإشتراكات الضمان الاجتماعي.

548

III - إشعارات**IV - إعلانات**

1 - قوانين وأمر قانونية

رئاسة الجمهورية

- نصوص مختلفة**
- مرسوم رقم 048 - 2002 صادر بتاريخ 2002/3/18
يقضى بتعيين أمين عام للمجلس الإسلامي الأعلى
المادة الأولى: يعين السيد / محمد حامد ولد حدويت أميناً
للهيئة الدائمة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
عاماً للمجلس الإسلامي الأعلى

ولاية البرادعي:

- مكاتب المقاطعة
- موكلي: مكاتب المقاطعة
- بوكي: مكاتب المقاطعة
- لمباتي: مكاتب المقاطعة
- روصو: مكاتب المقاطعة
- اركيز: مكاتب المقاطعة

ولاية أدرار:

- شندقيه: مكاتب المقاطعة
- وادان: مكاتب المقاطعة
- تيشيت: مكاتب المقاطعة
- أفريلك: مكاتب المقاطعة
- ولایة تيريس زمور:

الوزارة الأولى

مقرر رقم 0329 صادر بتاريخ 2002/8/01 يتضمن تعين ملحق بديوان الوزير الأول

المادة الأولى: يعين السيد بيت الله ولد سيدنا على

ملحقاً بديوان الوزير الأول لدى المستشارة المكلفة بقطاع الشؤون الاجتماعية

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نوصوص تنظيمية

مقرر رقم 306 صادر بتاريخ 2002/3/26 يتضمن لائحة مكاتب التصوير وأماكنها للتجديدالجزئي للشيوخ

(فيفية ج-2) 2002

المادة الأولى: تحدد لائحة مكاتب التصوير وأماكنها للتجديدالجزئي للشيوخ (الفيفية ج-2) 2002 كما يلي:

الصادره الأولى: يهدف هذا المرسوم الذي يتضمن نظاماً عاماً إلى تحديد قواعد تطبيق القانون رقم 25 2000/25 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن مدونة الصيد

البحري.

ولاية الحوض الغربي:

نوصوص تنظيمية

ولاية العصابة:

لعيون: مكاتب المقاطعة
كردو: مكاتب المقاطعة

القسم الأول: خطط استصلاح وتسخير المصايد
المادة 2: تشتمل خطط استصلاح وتسخير المصايد التي تتضمن عليها المساحة 9 من القانون رقم 2000/25

الفصل التمهيدي:

ولاية كركوك:

- مقامه: مكاتب المقاطعة
- موనکل: مكاتب المقاطعة

ولاية لبراكنه:

- بوكي: مكاتب المقاطعة
- امباني: مكاتب المقاطعة

ولاية الترارزة:

- روصو: مكاتب المقاطعة
- اركيز: مكاتب المقاطعة

ولاية آدرار:

- شنفيط: مكاتب المقاطعة
- وادان: مكاتب المقاطعة

ولاية تكانت:

- تيشيت: مكاتب المقاطعة

ولاية تيرس زمور:

- افديرك: مكاتب المقاطعة

ولاية انواكشوط:

- الدائرة الانتخابية ج: مكاتب المقاطعة تفرغ زينه

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2002 - 073 صادر بتاريخ 01 أكتوبر 2002 يتضمن النظام العام لتطبيق القانون رقم 025 -

2000 المتضمن مدونة الصيد البحري.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم الذي يتضمن نظاما عاما إلى تحديد قواعد تطبيق القانون رقم 2000/25/2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن مدونة الصيد البحري.

الفصل التمهيدي:

القسم الأول: خطط استصلاح وتسخير المصايد

المادة 2: تشكل خطط استصلاح وتسخير المصايد التي تنص عليها المادة 9 من القانون رقم 2000/25

1 - قوانين وأوامر قانونية

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 048-2002 صادر بتاريخ 18/3/2002

يقضي بتعيين أمين عام للمجلس الإسلامي الأعلى

المادة الأولى: يعين السيد / محمد حامد ولد حمديت أمينا

عاما للمجلس الإسلامي الأعلى

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0329 صادر بتاريخ 01/8/2002 يتضمن

تعيين ملحق بديوان الوزير الأول

المادة الأولى: يعين السيد بيت الله ولد سيدنا علي

ملحقا بديوان الوزير الأول لدى المستشار المكلف

بقطاع الشؤون الاجتماعية

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 306 صادر بتاريخ 26/3/2002 يتضمن

لائحة مكاتب التصويت وأماكنها للتجديدالجزئي للشيوخ

(فينة ج- 2002)

المادة الأولى: تحدد لائحة مكاتب التصويت وأماكنها

للتجديدالجزئي للشيوخ (الفينة ج- 2002) كما يلي:

ولاية الحوض الشرقي:

النعمه: مكاتب المقاطعة

تمبدغه: مكاتب المقاطعة

ولاية الحوض الغربي:

لعيون: مكاتب المقاطعة

ولاية العصابة:

كيفه: مكاتب المقاطعة

كره: مكاتب المقاطعة

القواعد العامة لتخفيض المورد وبوجه خاص احتمال نقل سعة الصيد من إحدى المصايد إلى الأخرى المادة 6: في حالة تطور غير متوقع لحالة إحدى المصايد أو للثروات السمكية بوجه عام، يمكن للوزير المكلف بالصيد بناء على رأي الهيئة الوطنية المكلفة ببحوث الصيد أن يتخذ إجراءات وقائية عاجلة بانتظار تحبين خطط استصلاح وتسخير المصايد.

القسم الثاني: المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد .

المادة 7: يرأس ممثل الوزير المكلف بالصيد المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد الذي تنص عليه المادة 12 من القانون 25/2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن مدونة الصيد البحري ويضم المجلس 20 عضواً بينهم: 8 ممثلي عن الإدارات المعنية و 8 ممثلي عن المنظمات الاجتماعية والمهنية المختصة وممثلان (2) عن المجتمع المدني وباحثان (2) وطنيان في مجال العلوم البحرية.

يعين رئيس وأعضاء المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد لمدة 5 سنوات قابلة للتتجديد. ومع ذلك فإن الأعضاء الذين يمثلون المنظمات الاجتماعية المهنية والمجتمع المدني يعينون بناء على اقتراح من هنائهم.

لا يتقاضى رئيس وأعضاء المجلس الاستشاري تعويضات مقابل وظائفهم.

يمكن للمجلس بناء على قرار من رئيسه أن يدعو للمشاركة في جلساته كل شخص يرى رأيه مفيداً في مناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 8: تتولى سكرتارية المجلس الإدارية المكلفة باستصلاح الثروات البحرية.

المادة 9: يجتمع المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد في دورة عادية كل سنة وكلما دعت الحاجة في دورة طارئة بناء على دعوة من الرئيس أو بطلب من ثلثي أعضائه.

الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن مدونة الصيد البحري إطار التسيير المستدام للمصايد، وتعد هذه الخطط لمدة 5 سنوات على الأقل. وتتناول بوجه خاص ما يلي:

أ- التعريف بأهم المصايد وخصائصها،
ب- تحديد الأهداف التي يتعين بلوغها في مجال الاستصلاح والتسخير المستدام بالنسبة لكل نوع من المصايد،

ج- تحديد الحجم المقبول من الاصطياد أو مستوى مجehod الصيد الأمثل وكذلك نسبة الاصطياد الثنائي المرخص به بالنسبة لكل نوع من المصايد،

د- تحديد مختلف إجراءات الاستصلاح والتسخير المستدام للثروات البحرية،

هـ- تحديد برنامج منح رخص الصيد المتعلقة بأهم المصايد ونشاطات الصيد التي يمكن أن تقوم بها سفن وطنية وتلك التي يمكن أن تقوم بها سفن أجنبية،

و- تحديد معايير أو شروط منح رخص الصيد،

ز- تحديد التوجهات الخاصة بالشكلة الأمثل للأسطول الوطني وتلك المتعلقة بالأسطول الأجنبي،

ح- تحديد الأهداف الاجتماعية والاقتصادية وبدائل التنمية في مجال الصيد البحري.

المادة 3: تعد خطط استصلاح وتسخير المصايد بالاعتماد على الآراء العلمية للهيئة الوطنية المكلفة بالبحوث في مجال الصيد وبالتشاور مع المنظمات المهنية لقطاع الصيد والمجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد .

المادة 4: تتم المصادقة على خطط استصلاح وتسخير المصايد بموجب مرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصيد وتكون موضع إجراءات إشهر.

المادة 5: تحدد خطط استصلاح وتسخير المصايد، لكل سنة تتخذ مرجعاً، قواعد الاستغلال المستدام للثروة السمكية والنشاطات ذات العلاقة. وتتضمن هذه الخطط

الفصل الأول : نشاطات الصيد

القسم الأول: مختلف أنواع الصيد

المادة 13: يخالف الصيد التجاري كما تنص عليه المادة 5 من القانون رقم 25/2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 من الصيد التقليدي والصيد الساحلي والصيد الصناعي.

- يعتبر صيدا تقليديا كل نشاط صيد يمارس على الأقدام أو بواسطة سفن غير مجهزة سواه كانت بمحركات أو بدونها ويطول إجمالي يقل أو يساوي 14 مترا تستخدم فيه الآلات صيد بدوية باستثناء شبكة التنظيق الصناعي.

- يعتبر صيدا اساحليا كل نشاط صيد يمارس بواسطه السفن ذات المحركات وغير المجهزة بمحركات إجمالي يفوق 14 مترا أو يقل أو يساوي 26 مترا أو بواسطة ذات الطابع العام المتعلقة بعمارة الصيد وتسويقه منتجاته وحوال الإجراءات التي من شأنها أن تؤخذ اعتمادا على المادة 21 من القانون رقم 2000/25 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000.

- يعتبر صيدا صناعيا كل صيد تجاري لا تتطلب عليه التغريفات المشار إليها في البنود أدلاه. وتنبعها لمتطور البيانات الاقتصادية والكتل الذي للصيد يمكن ان تووضح بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد التغريفات المنصوص عليها في البنود أدلاه.

المادة 14: يستوضح التغريفات الخاصة بصيد الاعاشة والصيد لأغراض البحث العلمي والتلقيسي والصيد الرياضي كما تنص على ذلك المادة 5 من القانون رقم 25/2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000، عند الاقتضاء، يقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد تبعا للتغيرات المستخدمة والمناطق التي يمارس فيها الصيد.

الفقرم الثاني : رخص الصيد

المادة 15: رخصة الصيد أو الإن هى سند إداري يخول بموجبها الوزير المكلف بالصيد البحري ممارسة الصيد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية. المادة 16: توجه طلبات رخص الصيد إلى الوزير المكلف بالصيد البحري وتوقع الطلبات من قبل مجهز

وفي جميع الحالات يبلغ إعلان الاستدعاء ومشروع جدول الأعمال إلى أعضاء المجلس قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما.

المادة 10: تطبق المادة 12 من القانون رقم 125/2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن مدونة الصيد البحري، يهدى إلى المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد بما يلى:

- أ) ابداء رأي مسبق حول خطط استصلاح وتنصير المصايد وحال الإجراءات العدلية لتخفيض الترودة، (ب) ابداء رأيه حول جميع المسائل المتعلقة بتنصير الشروات السماكية وتطوير نشاطات الصيد والاسترداد البحري وتنظيم قطاع التصنيع والتسويق،

ـ جـ) أن يقدم بصورة دورية إلى الوزير المكلف بالصيد البترولي، بناء على طلبه، آراء استشارية حول المسال ذات الطابع العام المتعلقة بعمارة الصيد وتسويقه منتجاته وحوال الإجراءات التي من شأنها أن تؤخذ اعتمادا على المادة 21 من القانون رقم 2000/25 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000.

ـ عليه با غلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس الاستشاري. يstem اقرار النظام الداخلي للمجلس الاستشاري يقرر بصدره الوزير المكلف بالصيد.

ـ المادة 11: يحدد النظام الداخلي إجراءات تنظيم وسفر المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد وكيفية تشكيل وسير لجاته المتخصصة التي تتضى عليها الفقرة 3 من المادة 12 من القانون رقم 25/2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 وتنتمي المصادقة عليه با غلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس الاستشاري.

ـ المادة 12: ي بدء المجلس الاستشاري خلال فترة انتقالية وبانتظار المصادقة على خطط استصلاح وتنصير المصايد رأيه إلى الوزير المكلف بالصيد حول مجدهد الصيد المرخص به وخواص وحجم الأسطول المقيد وخصوصياته وتقنيات الصيد المناسبة من أجل الاستخدام الأمثل للثروات البحرية.

وتفا للمراصنفات المشار إليها في الملحق I الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا المرسوم.

ان تتضمن المعلومات التالية:

- اسم السفينة

تسلم رخص الصيد من الفلت I-II-III الوارد في الملحق I وفقا لنموذج يتم اعتمادها بقرار يصدره الوزير المكلف بالصيد.

القسم الثالث : تأجير سفن الصيد الأجنبية مدرونة الصيد البحري فإن تأجير سفن الصيد الأجنبية من قبل إشخاص ملادين أو اعتباريين موريتانيين يخضع للشروط التالية:

القسم الثالث : تأجير سفن الصيد الأجنبية رقم المادة 19: تمتثبا مع أحكام المادة 15 من القانون رقم 2000/25 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن

مدرونة الصيد البحري فيإن تأجير سفن الصيد الأجنبية من قبل إشخاص ملادين أو اعتباريين موريتانيين الجنسيه ورقم القيد وحرروف وأرقام التعرف

الجرف

الإجمالية والمساحة الصافية وقرة المدرك الرئيسي والمدرك الثانوي إن وجده وطريقة حفظ الأطباد وعدد الخزانت وسعتها ومواصفات آلية الرفع بالنسبة لسفن

والطور الإجمالي والعرض وسحوب الماء والسرعة

الإجمالية والمساحة الصافية وقرة المدرك الرئيسي

يمكن الترخيص لتأجير سفن جرف لصيد رسبيات

الأرجل بصورة استثنائية برسوم يستذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصيد

ب يمكن الترخيص لتأجير سفن لصيد العينات الأخرى لمقتضيات خدظل استصلاح وتسخير المصليد ذات العلاقة

يعذر صادر عن الوزير المكلف بالصيد وفقا

التي تتضمن علتها المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 20: في جميع الحالات يخضع تأجير سفن الصيد للشروط التالية:

أ) إزالة مجموع الكعيات المصطادة من طرف السفن

التي تتضمن علتها المادة 2 من هذا المرسوم.

يمارس أوليات الصيد المستخدمة

نوع رخصة الصيد المطلوبة ونوع الصيد الذي

المحول لتمثيل مجهز السفينة

أ-إيادة تامة صالحية

ب-البيانات الأخرى يمكن أن تطلبها السلطات

المختصة في وزارة المكلفة بالصيد لتوضيح أو

استكمال المعلومات المقدمة من قبل صاحب الطلب.

المادة 21: يجب أن ترخيص مسبقا من طرف الوزير

المكلف بالصيد أية تعديلات طرأت على سفينة صيد

الحازة على رخصة وخصوص التعديلات على المحرك

أو على البيانات الصيد أو هيكل السفينة.

و عند الاختصار يمكن للوزير سحب الرخصة أو إدراج

الموريتانيين عدا استثناء صريح من الوزير المكلف

بالصيد البحري.

المادة 18: يمكن الترخيص لشناطات الصيد التجاري

وفقا لثلاثة أنواع من الرخص تقابلها ترتيبا عددا فنات من الصيد وكذلك آلية واحدة أو أكثر من البيانات الصيد

سيتم بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد البحري اعتماد نموذج عقد تأجير سفن الصيد الأجنبية من تحديد شروط التأجير وإجراءات توزيع التكاليف

1- بالنسبة للصيد التقليدي والصيد الساحلي:

(أ) تفاصيل الشباك وهي مبنية

(ج) يكون القیاس المعیند مسؤولياً لضيق معدن قیاسات

مجموعه من 10 أصلاء متالية تفاص ابتداء من نصف أول عقدة وحتى نصف العقدة الـ10 عشرة.

2- بالنسبة للصيد الصناعي:

(أ) تكون الشباك مبنية

(ب) يستخدم مسبار مسطوح ومثلث الشكل يبلغ سعده 2 سم ويتناقض عرضه بمعدل 2 سنتيمتر في كل جانب لكل 8 سنتيمتر ويتم إدخاله في عين الشبكة تحت ضغط 5 كيلو. وي يمكن كذلك استخدام مسبار ذي ضغط خاضع 5 جزاً لا يتغيراً من هذا المرسوم.

(ج) يكون القیاس المعیند لفتحات موخرة شبكة الجرف هو متوسط قیاسات 25 فتحة متالية واقعة في الأعلى لتعديل القیاسات التي تم تبادلها في المسبار المثلث.

الصيد الصناعي وشروط استخدامة.

المادة 22: سعياً إلى حماية الشروء السمكية والبيئة

العادية يمكن للوزير المكلف بالصيد أن يتخذ بناء على رأي الهيئة الوطنية المكلفة بمحوث الشروء البحرية،

اجراءات حظر أو تقييد استخدام آية تجهيزات من

شانها ان تدمر المسكن الطبيعي للمعيذات أو الحد من

الصيدية اليارات الصيد. وي يمكن كذلك ان يقر الراي امية

استخدام آية اليارة او اليارات الانتقائية من شأنها حماية

التنوع البيئي المائي او لوارن المخزوين او التسدير

الرشيد للتروات البحرية.

المادة 23: لأغراض الرقابة، يمكن لوزير المكلف

بالصيد أن يحدد بقرار الشروط المطبقة على وسم

البيت الصيد.

وسم ذلك وتفادي إتلاف الشبكة، يجوز تثبيت بطة.

وإقامه مصنوعة من نفس مادة الشباك او أية مواد

أخرى متداولة معترف بأنها لا توثر سلباً على الوسط

البحري تحت الجزء السفلى من جبب شبك الجرف.

ولا يمكن تثبيت هذه البطانات إلا على المدافن الداخلية

والجانبية من شبكة الجرف، وبالنسبة للجزء

الظاهري من الشبكة يجب شبكة الجرف، وبالنسبة

لأن تتمثل في قطعة واحدة من الشبكة ومن نفس مادة

الجيب على أن يكون قیاس اللقحة 300 مم.

الفصل الثاني: إجراءات الصيد

الصلة 21: تختلف الآيات الصيد التقليدي والصيد

الساخلي والصيد الصناعي المرخص بها في المياه

الخليوط. ويرخص بعوون الشباك والشرك التي تستجيب

للمواصفات المشار إليها في الملحق II الذي يشكل

وستحدد عند الحاجة بمقرر صادر عن الوزير المكلف

بالصيد البحري، المعاصفات الفنية للأليات المرخصة

الأخرى لممارسة الصيد التقليدي والصيد الساحلي و

جزءاً لا يتغيراً من هذا المرسوم.

الصيد الصناعي وشروط استخدامة.

المادة 22: سعياً إلى حماية الشروء السمكية والبيئة

العادية يمكن للوزير المكلف بالصيد أن يتخذ بناء على رأي الهيئة الوطنية المكلفة بمحوث الشروء البحرية،

اجراءات حظر أو تقييد استخدام آية تجهيزات من

شانها ان تدمر المسكن الطبيعي للمعيذات أو الحد من

الصيدية اليارات الصيد. وي يمكن كذلك ان يقر الراي امية

استخدام آية اليارة او اليارات الانتقائية من شأنها حماية

التنوع البيئي المائي او لوارن المخزوين او التسدير

الرشيد للتروات البحرية.

المادة 23: لأغراض الرقابة، يمكن لوزير المكلف

بالصيد أن يحدد بقرار الشروط المطبقة على وسم

البيت الصيد.

وسم ذلك وتفادي إتلاف الشبكة، يجوز تثبيت بطة.

وإقامه مصنوعة من نفس مادة الشباك او أية مواد

أخرى متداولة معترف بأنها لا توثر سلباً على الوسط

البحري تحت الجزء السفلى من جبب شبك الجرف.

ولا يمكن تثبيت هذه البطانات إلا على المدافن الداخلية

والجانبية من شبكة الجرف، وبالنسبة للجزء

الظاهري من الشبكة يجب شبكة الجرف، وبالنسبة

لأن تتمثل في نفس العين بعد شدتها.

تفاصيل الشبكة كما يلى:

المرخص باصطيادها:	بالنسبة لأسماك البحار ورأسيات الأرجل والقشريات
أ)- بالنسبة لأسماك البحار	المادة 27: تكون الأحجام والأوزان الدنيا كالتالي
ب)- مدارسة الطرف بالازداجي	القرنيين الخامسين والذى يشكل مرجعا للقياس.
ج)- استخدام السلاسل الفواذية فى بطنانة شبكات	الوردي فإنه يمثل الجزء المغفر من القشرة الواقع بين
الحرف منها جيب شبكة الجرف	الغرفتين الخامسين والذى يشكل مرجعا للقياس.
د)- مضاعفة جروب شباك الجرف والخiroط التي يتالف	المادة 25: يظر فى العبراء الخاضعة لمقاييس
بالتزونه	الموريتانية ما يلى:
أ)- مدارسة الطرف بالازداجي	الغرف
ب)- استخدام الجرف بالازداج	- سردينلا
ج)- استخدام السلاسل الفواذية فى بطنانة شبكات	- سردين
د)- مضاعفة جروب شباك الجرف والخiroط التي يتالف	- شاخور أو زبي وشاخور أسود إفريقي
بالتزونه	- شاخور، شاخور أصفر
أ)- استخدام الشباك الخيشومية الإنزلاقية الخاصة	- سقميري
ب)- استخدام الشباك الخيشومية الإنزلاقية الخاصة	- مرجان
ج)- فجاج	- فجاج منقط وقباج إفريقي
د)- استخدام الشباك الخيشومية الإنزلاقية الخاصة	- فجاج
بالتزونه	- فجاج منقط وقباج إفريقي
أ)- مدارسة الطرف بالازداجي	الغرف
ب)- مدارسة الطرف بالازداجي	- سرير البحار
ج)- استخدام جروب شباك خيشومية مصنوعة من	- سرير البحار المتوسط
د)- استخدام جروب شباك خيشومية مصنوعة من	- مرجان المتوسط
بالتزونه	- سرير ساهرا
أ)- مدارسة الطرف بالازداجي	- شفتشف
ب)- مدارسة الطرف بالازداجي	- كوربين
ج)- مدارسة الطرف بالازداجي	- مارو
د)- مدارسة الطرف بالازداجي	- تاسر غال
بالتزونه	- سلطان ابراهيم (سلمونيات)
أ)- مدارسة الطرف بالازداجي	- بورى
ب)- مدارسة الطرف بالازداجي	- كلب البحار
ج)- مدارسة الطرف بالازداجي	- تروته البحار
د)- مدارسة الطرف بالازداجي	- سمك موسى لسانى
بالتزونه	- نازلى
أ)- مدارسة الطرف بالازداجي	- قرون ذات زعناف صفراء 3,2 كيلو
ب)- مدارسة الطرف بالازداجي	- قرون ذات زعناف صفراء 3,2 كيلو
ج)- مدارسة الطرف بالازداجي	- تونه سمينيه
د)- مدارسة الطرف بالازداجي	- بـ (بـ) بالنسبة لرأسيات الأرجل والخطير طرف
أ)- مدارسة الطرف بالازداجي	ويعني حد القشرة أمتداد القشرة الذى يوجد في الجزء
ب)- مدارسة الطرف بالازداجي	الأسمى الوسطى من الرأس. وبالنسبة لجراد البحر
ج)- مدارسة الطرف بالازداجي	الذنب.
د)- مدارسة الطرف بالازداجي	ويعني حد القشرة أمتداد القشرة الذى يوجد في الجزء

- 20% من الأسماك و 15% من رأسيات الأرجل

بالتسبة للسفن الحاملة لرخص قنات صيد الجمبيري،

حبار شائعة حبار سبيلاً ج) بالنسبة للغشريات

سم 13
مسود

النوع	البيانات المطلوبة	البيانات المطلوبة	البيانات المطلوبة	البيانات المطلوبة
جرايد البحر الأخضر	جرايد البحر الوردي	جرايد البحر الساحلي	جرايد البحر العمق	جرايد البحر الناطئ
21 سم	23 سم	200 وحدة/كيلو	6 سم	6 سم
جراد البحر الأخضر	جراد البحر الوردي	جراد البحر الساحلي	جراد البحر العمق	جراد البحر الناطئ
- ٥٥٪ من الجمبري بالتناسبة للسفينة الحائزة على رخص رخص لفترة صيد رأسيات الأرجل،	- ٢٥٪ من الأسماك لسفينة الجرف الحائزة على رخص للفة صيد أسماك النازلى،	- ٥٠٪ من الأسماك لسفينة الصنافير المجمعة الحائزة على رخص لفترة صيد أسماك النازلى،	- ١٠٪ من مجموع الشنou او فئة الشنou الصيد المستهداfe للمرخصة (الوزن الرطب) على أن تكون من ضمنها ٥٪ من الجمبري و ٥٪ من الخبراء بالنسبة للسفينة الحائزة على رخص من فئة صيد أسماك العمق،	- ٣٪ من مجموع الشنou او فئة الشنou المستهداfe (الوزن الرطب) بالتناسبة للسفينة الحائزة على رخص لفة صيد أنواع السطح الصغيرة.
ويحظر على:	ويحظر على:	ويحظر على:	ويحظر على:	ويحظر على:
- السفن التي تصطاد ضمن فئة الجمبري أن يكون بحوزتها اصطدام غير مستهداf من جرائد البحر،	- السفن التي تصطاد ضمن فئة النازلى أن يكون بحوزتها اصطدام غير مستهداf من جرائد البحر باليبيع أو الاستخدام لأى غرض كان لإثاث جرائد البحر في مرحلة تكوين البيض منها كان سنها أو حجمها. وإذا تم اصطدامها عرضًا، فيجب إعادتها فورا إلى الماء.	- السفن التي تصطاد ضمن فئات أسماك العمق القشريات،	- السفن التي تصطاد ضمن فئات أسماك العمق القشريات،	- السفن التي تصطاد ضمن فئات أسماك العمق القشريات،
- السفن التي تصطاد ضمن فئات أسماك العمق القشريات،	- السفن التي تصطاد ضمن فئات أسماك العمق القشريات،	- السفن التي تصطاد ضمن فئات أسماك العمق القشريات،	- السفن التي تصطاد ضمن فئات أسماك العمق القشريات،	- السفن التي تصطاد ضمن فئات أسماك العمق القشريات،
المادة 28: يحظر اصطدام الأسماك وراسيات الأرجل والقشريات أو حفظها على متن السفينة أو شراؤها أو الأمر بشرائها أو نقلها أو استخدامها لأى غرض كان وકذا لتنمية الحيوانات وإخصاب الأراضي، ما لم تتبني الاحجام أو الأوزان الدنيا المحددة في المادة 27 أعلاه.	المادة 29: يمكن تعديل أو إكمال القائمة المتعلقة بالأدجام والأنواع التجارية بمقرر يصدره الوزير المختلف بالصيود بناء على رأي الهيئة الوطنية المكلفة بحوث الصيد.	المادة 30: لا يجوز أن تتجاوز نسبة الكمية المصطادة من العينات غير المستهداfe في أي وقت من رحلة المقادير التالية من الكميات المرخصة:	المادة 30: لا يجوز أن تتجاوز نسبة الكمية المصطادة من العينات غير المستهداfe في أي وقت من رحلة السفينة لأى سفينة مهما كانت جنسيتها،	المادة 30: لا يجوز أن تتجاوز نسبة الكمية المصطادة من العينات غير المستهداfe في أي وقت من رحلة السفينة لأى سفينة مهما كانت جنسيتها،

هد - جميع نشاطات الصيد التجاري ضمن منطقه ميل بحري عرضها تتدنى من جزيرة النجمة جنوبا إلى اقصى حدية ارشميد شمالا،

و - جميع نشاطات الجرف بالشباك طبلة فشرة تحدد سنويا بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري داخل منطقه محددة بالادىيات التالية:

17	03'17 غربا
16	04'16 غربا
19	05'19 شمالا
19	05'19 شمالا
19	05'19 شمالا

المادة 34: يمكن للوزير المكلف بالصيد ان يقرر وفقا لما تمهله مطلبات حماية وصون واستغلال الشروط السمكية وبصورة استثنائية وبواسطة مقرر بناء على رأي الهيئة الوطنية المكلفة بجذوت الصيد، فشرات الصيد في بعض او كل المياه البحريه الخاضعة لاغلاق الصيد في المدورة الموريتانية.

المادة 35: ستحدد مناطق الصيد التجارى فى المادتين 32 و 33 اعلاه ضمن خارطة بحرية ذات سلم كبير ويتم اعتمادها بتنشرة الاداره المكلفة ببيانصال الشروط البحريه.

القسم السادس : مناطق الصيد

المادة 32: تحدد المناطق التي يرخص فيها الصيد تبعا لفنيات الصيد المشار إليها في المادة 18 أعلاه وفقا لمقتضى الملحقة 1 بهذا المرسوم والذي يشكل جزءا ينص عليه الملحقة 1 بهذا المرسوم و الذي لا يتجاوز ا منه.

المادة 33: دون المساس بمتضييات المادة 32 أعلاه، يحضر مايلي :

أ - جميع نشاطات الصيد التجارى في مساحة مائية في قطرب دائر وتبليغ ميل بلا بحريا ويكون مركزها هو وسط منطقه الرسو في منشأة ميناء "ابوان سسترال" فى اتو اذبيو،

ب - جميع نشاطات الصيد التجارى في المسالك المائية المؤدية إلى الموانئ أو منشاتها،

أ) تفضل شباك الجرف واللوهات والانتقال المرتبطه عن كابلات السحب او الأظر الشبانية على متن السفن ويتم رص شباك الجرف واللوهات وتنشيتها في جزء من المصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن مدونة الصيد وفق المطرق التالية:

أ) تفضل شباك الجرف واللوهات والانتقال المرتبطه عن رص شباك الجرف واللوهات وتنشيتها في جزء من البنية الفرعية للسفينة او إنزالها فى الغزان.

ب) تكون الاليات وخاصية الشباك والاقناص والصنایير المجمعه خالية من الطعموم ومحصلة بوضوح عن المرسى والعامرات وحسب الرابط المستعمله لاستخدامها وعند ما توجد جميع هذه الاليات فوق جسر السفينة فلزيم ان تغطى وترص.

- السفن الحاملة على رخص اصطدام التونة ان يكون بجزتها اصطدام غير مستهدف باستثناء العينه او العينات المستهدفة،

- السفن الحاملة على رخص اصطدام أسماك السطح الصغير ان يكون بجزتها اصطدام غير مستهدف من القشريات او رأسيات الازجل باستثناء الحبار عشاري الا زجل.

الساده 31: لا اغراض الاستصلاح والتسيير الشريد للشروع يمكن للوزير المكلف بالصيد ان يتخذ بموجب مقرر اجراءات تكميلية متعلقة بالاصطياد غير المستهدف.

د) يكون جهاز توصيل الكهرباء بشباك التصويب في سفينة الصيد مخصوصاً عن مصدر الطاقة.

القسم السادس : إجراءات التعرف على سفن

الصيد

تلزم كل سفينة صيد ساحلي أو صناعي مرخص لها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة الموريتانية بأن يكون على متتها وحدات وأجهزة الواقية في الهيئة الوطنية المكلفة بحرافبة الصيد.

تحدد المعاصفات الفنية لجهاز إرسال التردد العائسي بعمر يصدره الوزير المكلف بالصيد.

الفصل الثالث : البخار الموريتانيون على

متن سفن الصيد

المادة 37: دون المساس بالقواعد المتعلقة بالترقيم، يجب على السفن المرخص لها بالعمل في المياه الخاصة لملحقتين الموريتانية أن تثير بصورة دائمة علامات تعریفها وإشاره الدوام الإسلامي للاتصال الدولي للمواصلات وفق التعليمات التالية:

- أ) يجب إبراز كل حرف بصورة دائمة على جانبى السفينة وباعلى ما يمكن المطلاقاً من خط الطفو وعلى سطح البنية الفوقيه للسفينة تسهلاً للتعرف عليها من طرف وحدات المرافقية البحرية والجوية.
- ب) يجب صبغ الحروف باللون الأبيض وعلى خلفية سوداء أو بلون اسود وعلى خلفية بيضاء.

ج) تحدد أبعاد الحروف تتبعاً لطول السفينة ووفقاً للجدول التالي:

طول السفينة الكلى	الارتفاع الإلزامي	دون المسمايس باحجام المسادة 20 (البنتان)	البند اعلاه يكون	يضيف استثناءات على هذه القاعدة	المادة 39: الحد الأدنى من البخار ذوي الجنسية الموريتانية الواجد إبحارهم على متن سفن الصيد الموريتانية هو ما تنص عليه أحكام قانون البحريّة التجارّية.
25 متراً فوق	1,0	م 0,4	يجب إبحارهم على متن سفينة صيد أجنبية تعمل في موريتانيا 3,5% من الطاقم الإجمالي بما في ذلك القائد والضباط.	البند اعلاه وذلك مراجعة لمبدأ العاملة البحرية الوطنية	الحد الأدنى من البخار ذوي الجنسية الموريتانية الذين يحيطون بذوي الجنسية الموريتانية طرفاً كاملاً في المتناحلة.
من 20 إلى 25 متراً	0,8	م 0,6	يجب أن يكون البخار الموريتانيون طرفاً كاملاً في العمل في البحر وفي تقييمات الصيد على متن السفن التي يبحرون عليها.	يحيطون بذوي الجنسية الموريتانية طرفاً كاملاً في	دون المسمايس باحجام المسادة 20 (البنتان) اعلاه يكون
من 15 إلى 20 متراً	0,6	م 0,4	يجب أن يكون البخار الموريتانيون طرفاً كاملاً في العمل في البحر وفي تقييمات الصيد على متن السفن التي يبحرون عليها.	يحيطون بذوي الجنسية الموريتانية طرفاً كاملاً في	الحد الأدنى من البخار ذوي الجنسية الموريتانية الذين يحيطون بذوي الجنسية الموريتانية طرفاً كاملاً في
من 5 إلى 12 متراً	0,3	م 0,3			
أقل من 5 م	0,1	م 0,1			

الفصل الرابع: المتابعة والرقابة وتقييم

عمليات الصيد

القسم الأول : يومية الصيد

المادة 40: يجب على قباطنة سفن الصيد الصناعي المرخص لهم بالعمل في المياه الدخاضعة للقوانين

المادة 38: لا غراض الرقابة وتنفيذ المادة 52 من القانون رقم 2000/25 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000

الموريتانية أن يمسكوا يومية الصيد على متن السفينة وفقاً للمؤذن يتم اعتقاده بمقرر يصدره الوزير المكلف باللإيات ومناطق الصيد وكمية وطبيعة العينات بالصيد حيث يسجلون فيه كل يوم المعلومات المتعلقة بنشاطات الصيد.

المادة 43: يرفع الملحوظون العلميون تقرير حول نتائج ملاحظاتهم ضمن تقرير كل ثلاثة أشهر يبلغ بنتائج إلى الهيئة الوطنية المكلفة ببحث الصيد. المصطاد.

ستحال يومية الصيد في نهاية كل رحلة صيد إلى السلطة الموريتانية المختصة التي يمكنها أن تطلب عند الحاجة موافتها بوسائل إلارسالية، بمعلومات المتعلقة بنشاطات الصيد.

المادة 44: يجب على كل قبطان سفينة صيد صناعي مرسوخ لها بالعمل في المياه الخاضعة لقوانين الموريتانية، عندما تطلب منه السلطات المختصة ذلك، أن يسمح للملحوظ العلمي الموريتاني، بيان يجر على السفينة لمدة مكونتها في المياه المذكورة، ولها الغرض كميات الأسمدة والادوات المصطاد أو مسافتتها أو نقلها ومواصفات السفن والآلات الصيد وأسلوب الصيد المستخدمة أو أية معلومات أخرى مفيدة.

مثلك يحدد له لأغراض إشعار أو إنزال ملحوظ علمي مدين.

القسم الثاني : تصريحات الدخول والخروج

وتصريحات أخرى

المادة 41: تلزم سفن الصيد الأجنبية بالرخص لها بالاصطياد في المياه الخاضعة لقوانين الموريتانية بأن تبلغ الإدارية المختصة وفقاً للإجراءات التي يحددها مقرر يصدره الوزير المكلف بالصيد جميع المعلومات التي تتعلق بتاريخ ومكان دخولها وخروجها من المياه الخاضعة لقوانين الموريتانية كما يجب عليها موافاة السلطات بموافقتها في إدخال منتظمة وبمحولاً بها وبيانات الشبورة أو بالاصطدام إن وجد.

القسم الثالث : الملحوظون العلميون والوكلاء الآخرون

المادة 42: تتشكل السامرية العامة للملحوظين العلميين على متن سفن الصيد في أن يقوموا الحساب السلطات المختصة بخلاف قطنة تشطاطات سفن الصيد. ويتم بالملحوظة في ضوء القوانين والنظم المطبقة

جـ) يوفر الملحوظ أية مساعدة معمولة لتمكينه من القيام بالاشارة المشار إليها في البنددين (أ) و(ب) أعلاه.

المادة 45: يتحمل مجهز السفينة للتالي ذلت الصلة بنشاطات الملحوظ العلمي لمدة الإيدار بما في ذلك

والإترامات التي اخذها صاحب الرخصة فيما يتعلق بالإيات ومناطق الصيد وكمية وطبيعة العينات

المادة 46: يتعذر تقارير حول نتائج ملاحظاتهم ضمن تقرير كل ثلاثة أشهر يبلغ بنتائج إلى الهيئة الوطنية المكلفة ببحث الصيد.

المادة 50: يخول وكلاء الرقابة المشار إليهم في التقادم تعليقات من مجهز السفينة أو قبطانها، من بينها أن الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن مدونة الصيد البحري، أن يبحثوا وينصوص تطبيقه وذلك حصرًا على إطار المذكور ونصوله تطبيقه لكل منهم.

المادة 51: تعاقب مخالفات أحكام هذا المرسوم وفقاً لاحكام المادة 72 من القانون رقم 2000/1/25 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن مدونة الصيد

القسم الخامس: العقوبات المطبقة على مخالفات أحكام هذا المرسوم.

المادة 52: تعاقب مخالفات أحكام هذا المرسوم وفقاً لاحكام المادة 72 من القانون رقم 2000/1/25 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن مدونة الصيد

المادة 53: تلتقي الأحكام السابقة المغایرة وخصوصاً تجاه حامل رخصة الصيد عوضاً عن تنفيذ التدابير المشار إليها في هذا القسم.
المادة 48:لن تترتب أية علاوة على الدولة الموريتانية تجاه حامل رخصة الصيد عوضاً عن تنفيذ التدابير المنشورة في هذا القسم.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة 49: تتم إجراءات الرقابة وأساليب استخدام القوّة اثناء عمليات الرقابة المشار إليها في الباب الثالث من القانون رقم 2000/2/25 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن مدونة الصيد، تمشياً مع أحكام المرسوم رقم 92/02/19 يونيو 1992 المتعلقة بإجراءات الرقابة ذات العلاقة بمعدلات التقنيين البحري.

المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.
الراتب. ولن يتلقى الملاحظ على هذا الأساس أية اعتبار مأموريته أو لایة ظروف كانت من أجل عودته إلى مكانه الأصلي فإن مجهر السفينة يتحمل مجموع التكاليف المترتبة على ذلك بما فيها التكاليف المتعلقة بالإقامة والنقل.

المادة 46: إذا تم إزالة الملاحظ في ميناء أجنبى فى اعتبار مأموريته أو لایة ظروف كانت من أجل عودته إلى مكانه الأصلي فإن مجهر السفينة يتحمل مجموع التكاليف المترتبة على ذلك بما فيها التكاليف المتعلقة بالإقامة والنقل.

المادة 47: يجب على كل فريق سفينة صيد صناعي مرخص لها بالعمل في المياه الخاضعة للمقرنين السلطنة المغولية ذلك أن يسمح للباحثين ووكالء الرقابة الموريتانية إذا طلب منه الوزير المكلف بالصيد أو لزي وكيل مخول بهمزة دراسة أو متتابعة أو تقدير، وبالإطار على منت السفينة لمدة مكونه داخل المياه المذكورة.

الفصل الخامس: أحكام التقادم

المادة 50: يخول وكلاء الرقابة مدونة الصيد بالصيد بالصيده البحري تحديد الشروط الخاصة بعمارسة الصيد القاري والنهري، بالنظر إلى اعتماد نصوص تنظيمية متخصصة.

جدول لم saturate المنشآت الصناعية التي تقع في نطاق تطبيق القانون رقم 25/2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن قانون الصيد البحري.

(المادتان 18 و32 من المرسوم المتضمن النظام العام لتطبيق القانون رقم 25/2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن قانون الصيد البحري).

فترة صدور وتأشيرات الأوراق المالية (الإيات الازمة) - ببيان حرف (المسن)

ومن ذلك على المذهب الذي ينتمي إليه عبودة الله تعالى، أصله لها في المذهبين المذكورين، يحصل على ما يليه صاحبنا في ثبوت المذهبية أولاً:

$4^{\circ} 17' 07.50'' - 5^{\circ} 54' 20.40''$

16°47.00 - 19°35.50
10° 0' 0" 10° 0' 0"
10° 0' 0" 10° 0' 0"

16°48'00" - 19°18'50"

جوب خط العرض ١٩٥٠° شمالاً وخط العرض ٣٥° شمالاً، شرق خط ٨٦° أيار اعتباراً من أقصى حد لانحسار المحيط.

شمال خط العرض ٦٥°١٩' شـ، غرب منتصف خطها الشمالي التالية:

فترة حميد الجندي / (الاغوستينو (الإياتار المترقبة : شباب الجندي في العمشي المحموري ، تألفعن)

فترة صيد الجبوري / غالباً
(الأيام: الموئلية: شهاد الحرف العصافير المحمري)
شمال خط العرض 15°15'60 غرباً 19°15'60 شمالاً عري مصنفة تحدها المقاطعات الالية:

شمال خط العرض 17°30'00 غرباً	17°03'00 شمالي - 20°36'00
شمال خط العرض 17°36'00 غرباً	17°36'00 شمالي - 20°36'00
شمال خط العرض 17°03'00 غرباً	17°03'00 شمالي - 20°03'00
شمال خط العرض 16°51'50 غرباً	16°51'50 شمالي - 19°29'00
شمال خط العرض 16°49'60 غرباً	16°49'60 شمالي - 19°15'60
شمال خط العرض 17°50'00 غرباً	17°50'00 شمالي - 19°15'60
شمال خط العرض 17°50'00 غرباً	17°50'00 شمالي - 19°15'60

جوب خط العرض 17°50'00 غرباً حدد 12 يوماً اعتباراً من أقصى حد لاختبار البحر
ويعني ذلك غلوان السفن التي تخطي المنشآت، غير جراد البحر، يوحض بما يلي تخطي في مقتضة تحدها الإحداثيات الالية مدة مشاهدة لا تتجاوز 3 أيام يوماً

شمال خط العرض 19°21 شمالي غرب مصنفة تحدها المقاطعات الالية:

شمال خط العرض 17°03'00 غرباً	17°03'00 شمالي - 20°46'30
شمال خط العرض 17°07'50 غرباً	17°07'50 شمالي - 20°40'00
شمال خط العرض 16°47'00 غرباً	16°47'00 شمالي - 19°35'50
شمال خط العرض 16°45'00 غرباً	16°45'00 شمالي - 19°28'00
شمال خط العرض 16°45'00 غرباً	16°45'00 شمالي - 19°21'00

جوب خط العرض 17°21'00 شمالي غرب حدد 6 أيام اعتباراً من أقصى حد لاختبار البحر.

فترة صيد الازاري
(الأيام: الموئلية: جنوب عمق المداري، صنائور مصنعة للعصافير)
شمال خط العرض 15°60 غرباً 19°60 شمالاً غرب مصنفة تحدها المقاطعات الالية:

شمال خط العرض 17°03'00 غرباً	17°03'00 شمالي - 20°46'30
شمال خط العرض 17°36'00 غرباً	17°36'00 شمالي - 20°36'00
شمال خط العرض 17°03'00 غرباً	17°03'00 شمالي - 20°05'00
شمال خط العرض 16°51'50 غرباً	16°51'50 شمالي - 19°29'00
شمال خط العرض 16°49'60 غرباً	16°49'60 شمالي - 19°15'60
شمال خط العرض 17°50'00 غرباً	17°50'00 شمالي - 19°15'60

جوب خط العرض 17°50'00 غرباً حدد 12 يوماً اعتباراً من أقصى حد لاختبار البحر.

<p>فترة صيد أسماك العمق باستثناء النازلي (الآليات المرتبطة: شباك حيشومية، حيوط يدوية، قفاف ، صانير مجمعة، شباك تطويق لاصطياد الخصم)</p> <p>1- شمال خط العرض 50°50' شمالي، غربي خط 3° أميال اعتبارا من خط الرأس الأبيض - تيمبريس. 2- جنوب خط العرض 50°50' شمالي حتى خط العرض 00°50' شمالي، غربي خط الطول 00°45'00 شمالي 3- جنوب خط العرض 00°50' شمالي، غربي خط 3° أميال اعتبارا من أقصى حد لإخسار البحر.</p>	<p>فترة صيد أسماك العمق (الآليات المرتبطة: شباك الحرف العميق)</p> <p>1- شمال خط العرض 60°50' شمالي، غربي منطقة تحددها النقاط التالية: 17°03'00 شمالي- 20°46'30 غربا 17°11'00 شمالي- 20°36'00 غربا 17°36'00 شمالي- 20°36'00 غربا 17°36'00 شمالي- 20°03'00 غربا 17°03'00 شمالي- 19°45'70 غربا 19°29'00 شمالي- 16°51'50 غربا 19°15'60 شمالي- 16°51'50 غربا 19°15'60 شمالي- 16°49'60 غربا</p> <p>2- جنوب خط العرض 60°50' شمالي و حتى خط العرض 00°50' شمالي، غربي خط 18° أميال اعتبارا من أقصى حد لإخسار البحر 3- جنوب خط العرض 00°50' شمالي، غربي خط 12 ميلا اعتبارا من أقصى حد لإخسار البحر.</p>
<p>فترة صيد جراد البحر الوردي (الآليات المرتبطة: أفناس)</p> <p>1- شمال خط العرض 00°50' شمالي، غربي خط 20 ميلا اعتبارا من خط الرأس الأبيض . 2- جنوب خط العرض 00°50' شمالي، غربي خط 15 ميلا اعتبارا من أقصى حد لإخسار البحر.</p>	<p>فترة صيد سلطان العمق (الآليات المرتبطة: أفناس)</p> <p>1- شمال خط العرض 60°50' شمالي، غربي منطقة تحددها النقاط التالية: 17°03'00 شمالي- 20°46'30 غربا 17°11'00 شمالي- 20°36'00 غربا 17°36'00 شمالي- 20°36'00 غربا 17°36'00 شمالي- 20°03'00 غربا 17°03'00 شمالي- 19°45'70 غربا 19°29'00 شمالي- 16°51'50 غربا 19°15'60 شمالي- 16°51'50 غربا 19°15'60 شمالي- 16°49'60 غربا</p> <p>2- جنوب خط العرض 60°50' شمالي و حتى خط العرض 00°50' شمالي، غربي خط 18 ميلا اعتبارا من أقصى حد لإخسار البحر 3- جنوب خط العرض 00°50' شمالي، غربي خط 12 ميلا اعتبارا من أقصى حد لإخسار البحر.</p>

٢١

(الفصل الثاني، القسم الأول، لسادة 21 من المرسوم المنصوص النظام العام التطبيق القانون رقم 25/2000 بتاريخ 24 يناير 2000) يعم اصحاب البلاط الصبيد المرخصة حدول يعم اصحاب البلاط الصبيد المرخصة

وزاراة التجارة والصناعة التقليدية والسياجة

تصوّص مختلف

والمعادن ولد باتج رئيس اتحاد الصناعة

أبراهيم ولد قدور رئيس اتحاد البيروك

والسياجة والخدمات

سيد محمد ولد محمد لمدين رئيس اتحاد النبيوك

والسيحة والخدمات

احمد باب ولد اعليه رئيس اتحاد الموريتاني

للمخابر

امحمد ولد حمزه رئيس لجنة العلاقات

الخارجية لدى اتحاد الوطنى لأرباب العمل

بعمورياتانيا

اقفيضات منت سيد احمد رئيس اتحاد

الموريتاني للنساء المقاولات والتاجرات

المادة الثالثة: ان الجنة المؤقتة المنصوص عليها في

المادة السابقة تمتلك صلاحية الخدال كل ترتيبات

الهدافة الى تسهيل ارساء الهيئات التي تقرر الشفاءها

بعقاضى المرسوم المشار اليه اعلاه

المادة الرابعة: يخلف الامين العام لوزارة التجارة

والصناعة التقليدية والسياجة ورئيس الجنة المؤقتة

الانفه الذكر كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي

يشير حسب طرق الاستعمال وفي الجريدة الرسمية

وزارة التنمية الريفية والبيئة

تصوّص مختلفة

تصوّص رقم 1047 صادر بتاريخ 2002/9/24 يقضي

باعتماد تعليمية زراعية تدعى فيصل / اتيلر /

أتو اشتوط

تصوّص رقم 1006 صادر بتاريخ 2002/9/18 يقضى

بتغيير معاشرة اتو اشتوط "طبقاً للمادة 36 من

المادة الاولى: تعتمد التعاونية الزراعية الروبية

المسماة فيحصل اتو اشتوط "طبقاً للمادة 36 من

الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ

18 يونيو 1967 المعدل والمكملاً للقانون رقم 93/15

بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي

للتعاون

المادة الثانية: تتكلف مصلحة المنظمات المهنية

والاجتماعية بتجهيز اتو اشتوط بهذه التعاونية لدى

كتيبة الضبطا بمحكمة ولاية اتو اشتوط

المادة الثالثة: يخلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية

والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة

وزارة المياه والطاقة

تصوّص تنظيمية

مقرر رقم 307 صادر بتاريخ 2002/3/27 يقضى

بنشأء لجنة للاشراف على عملية انتقاء الشريك

الاستراديي المكلف بتمويل موريتانيا من البرول

المادة الاولى: تتشا لجنة للاشراف على عملية انتقاء

الشريك الاستراتيجي المكلف بتمويل البلاد في مجال

البرول وتدعم لجنة الاشراف

للنقل

- محمد لمدين ولد حمود رئيس اتحاد الوطنى للصيد
- التجاره عبد الرحمن ولد عمار رئيس اتحاديه
- فتن ولد مسلمي رئيس اتحاد البناء والاسفل
- العموميه السجاد ولد اعيين رئيس الاتحاديه الوطنى

الهادي ولد حامد مدير فني/ش م ت من باري ببكر المدير العام لشركة توتال موريتانيا

التجاني بن الحسين المدير العام لائف/ استار كيمور عبد المالك المدير العام نفتوك موريتانيا

جبالي رياض مدير عام لشركة موبيل سابقا عبد الله ولد سيدى محمد الملقب بن بلا المدير العام لشركة س م ب اطلس واعمر ولد محمد فال المدير المالي لشركة سنيم

المادة الرابعة: يحدد هذا المقرر الاجراءات التطبيقية للمادة الخامسة من المرسوم رقم 84.90 الصادر بتاريخ 84.6.16 المنظم لنشاطات الاستيراد والتوزيع الأولى للمحروقات السائلة

المادة الخامسة: يكلف الامين العام لوزارة المياه والطاقة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم: 951 صادر بتاريخ 01/9/2002 يحدد على سعر لبيع المحروقات السائلة

المادة الثانية: تخول لجنة الاشراف كل الصلاحيات التي تضمن لها للشفافية اللازمة في سير العملية خصوصا فيما يتعلق باستكمال ملف المناقصات ونشره وتقييم العروض.

المادة الثالثة: تتشكل لجنة الاشراف كما يلي: الرئيس

- مصطفى ولد الشيخ محمدو/ رئيس سلطة التنظيم
الاعضاء: السادة:
- حضرمي ولد احمد الامين العام لوزارة المياه والطاقة
- سى عبد الله مستشار فني لوزير المياه والطاقة
- سيدى ولد ديد مدير الميزانية والحسابات/ وزارة المالية
- سيدى ولد الريحا المدير العام لستاك وشركة الوطنية للمياه
- محمد الامين ولد الرقانى مدير الدراسات/ البنك المركزي
الداه ولد احمدان مستشار/ عضو مجلس التنظيم

اسعار الوصول، اسعار مخازن، وصندوق الدعم بالاقرية/ هكتو لتر المستودع المركزي انوكشوط

فيول	غازوال	بترول	كرزين	بنزين	
514837	81.6698	63.6142	63.6142	22.6810	سعر الوصول
84.6046	91.10095	57.8899	0.600	01.4255	سعر المستودع
0.600	0.600	0.600	0.600	0.600	صندوق الدعم

مخزن ش.م.أ.م.ب.و النقطة المركزية في انوكشوط (اوقيه / هكتولتر)
المستودع المركزي في انوكشوط:

غازوال	كرزين	بترول	بنزين	
06.6511	49.5757	49.5757	96.6490	سعر الوصول
92.9805	50.8328		97.13766	سعر المستودع
0.600	0.600	0.600	0.600	صندوق الدعم

مستودع ازويرات (اوقيه للهكتولتر)

غازوال	بترول	بنزين	
06.6511	49.5757	6490.96	سعر الوصول
49.9985	86.8388	88.13946	سعر المستودع
0.600	0.600	0.600	صندوق الدعم

108.90	94.95	149.99	اكوجوت
107.97	93.95	149.90	اك
111.92	97.97	153.91	اطار
106.93	92.98	148.93	اجوير
109.93	95.98	151.94	اشرم
107.98	94.93	149.98	بوكي
108.92	94.97	150.92	بابابي

الاسعار القصوى عند المحطة

الاماكن	بنزين عادي	بترول	غازوال
عدل بكر	105.99	119.92	161.96
عين فرب	100.96	114.90	156.92
اعيون العتروس	100.93	113.97	155.99

المادة 1: يحدد هذا المقرر تحويل المدرسين وفقاً لمقتضيات المادة 15 من القانون 99-012 ابريل 1999 المتعلقة باصلاح النظام الوطني

المادة 2: تراعي تحويل المدرسين:

- تعزيز العدالة داخل النظام التربوي،
- تحسين مستوى تسيير المصادر البشرية،
- ضمان شفافية اجرات التحويل،

الباب 1: معايير التحويلات المتعلقة بالتعليم

الأساسي:

الفصل 1: معايير تحويل المعلمين الخريجين

المادة 3: يتم تحويل خريجي مدارس تكوين المعلمين (م ت م) خارج نواكشوط باستثناء المتفوق (الحاصل على أكبر معدل) من كل مدرسة

المادة 4: يحول المتفوقان من خريجي المدرستين وفق الاختبار الأول لكل منها

المادة 5: يحول الخريجون إلى الولايات طبقاً للترتيب الاستحقاق في امتحان التخرج مع مراعاة رغباتهم

الفصل 2: معايير تحويل المعلمين الموجودين في الخدمة

المادة 6: لا يؤخذ في الاعتبار سوى طلبات المدرسين الذين قضوا سنتين على الأقل من الخدمة في الولاية

المادة 7: يلزم المعلم الذي تمت رغبته الأولى بالبقاء في ولايته الجديدة لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات

المادة 8: يجب أن يكون كل طلب للتحويل مؤشر من طرف الحاكم بناءً على رأي مفتش التعليم الأساسي بالمقاطعة (م ف م) أو مدير المدرسة ويحال إلى الإدارة الجهوية للتعليم الأساسي (إ ج ت أ) مرفقاً بالتقريرين الآخرين للتفتيش وكشف رواتب (إن أمكن) و إفادة مواطبة و انضباط مع آخر علامة إدارية 1

المادة 9: يتم ترتيب الطلبات انطلاقاً من معايير التحويل وحالتها إلى وزارة التهذيب الوطني عن طريق الوالي

المادة 10: اثناء التحويلات العامة للموظفين يتم استغلال الطلبات من طرف إدارة التعليم الأساسي بالتعاون مع المفتشية المكلفة بالتعليم الأساسي وإدارة الأشخاص

120.5	106.9	162.96	باسكتون
117.92	103.98	159.93	بوسطنة
105.97	92.92	147.97	بوتلمت
113.93	99.97	155.90	شنقيط
107.96	94.91	149.96	شكار
102.94	86.90	142.93	شوم
117.90	103.96	159.93	جن
113.91	99.97	155.94	ادويرار
109.97	96.93	151.99	الغيار
103.92	85.97	143.93	افديراك
104.96	91.91	146.96	اديني
109.90	95.95	151.91	كيهيدى
111.91	97.97	153.93	كيفه
112.99	99.94	154.98	كنكوص
109.99	96.95	152.91	كامور
110.95	97.90	152.96	كره
110.96	97.94	152.98	امبود
110.96	97.94	152.98	مقام
108.93	94.98	150.94	مقطع لحجار
106.93	92.98	148.91	المذرذرة
114.92	100.99	156.95	المجرية
117.90	103.96	159.94	النعمة
101.94	85.91	141.95	انواديبيوا
104.93	90.98	146.94	انواكشوط
104.95	91.90	146.96	واد الناقة
107.99	94.94	146.99	اركيز
106.93	92.98	148.93	روصو
108.97	95.93	150.98	سانكرافة
116.99	103.94	158.99	سيلبابي
117.92	99.96	158.99	تجكجة
112.98	99.94	155.90	الطينطان
115.97	102.94	158.90	تمبدغ
105.91	91.96	147.91	تكدت
103.92	85.97	143.93	ازويرات

المادة الاولى: هذا مقرر يلغى ويحل محل المقرر رقم 006111 و م ظ لو ب ص ت س الصادر بتاريخ 2002/05/28

المادة الثانية: يكلف الامناء العامون لوزارة المياه والطاقة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياسة والولي من منطقة انواكشوط وولاية الولاية وحكام المقاطعات كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

المقرر رقم: 1024 صادر بتاريخ 2002/9/22 المحدد لمعايير تحويلات المدرسين على المستوى المركزي والجهوي

الفقرة 6: تؤثر القدمية في الولاية كما يلى:

الدرجة	عدد السنوات
من 3 إلى 6	0.5
من 7 إلى 9	1
من 9 إلى 12	2
فوق	10

الفقرة 7: ت慈悲 قيمة القدمية في الوظيفة على النحو التالي:

الدرجة	الدرجة
عدد السنوات	1.5
من 4 إلى 8	2
من 9 إلى 12	2.5
أFTER من 12	3

الفصل 3: تعيين معلمى مدارس التطبيق

المادة 12: يعين معلمو مدارس التطبيق من طرف لجنة مكونة من: إدارة التعليم الأساسي ومدرستي تكوين المعلميين

المادة 13: يشترط فى تعيين معلم مدارس التطبيق

ما يلى: - أن يكون المعنى منتميا لسلك المعلميين

- أن يكون قد استند من التكوين الأولى بدرسية تكوين المعلميين

- أن يكون حاصلًا على القيمة سنت سنوات فما فوق

- أن يكون قد درس في محدثات التعليم الثالث

- يكون حاصلًا في التقنيات الثلاثية الأخيرة على علامة 15 فما فوق

- أن يكون حسن السلوك ملتزمًا في عمله

الباب 2: معابر التحويل المتعلقة بالتعليم

الثانوي

المادة 14: باستثناء المتفوق (الحاصل على أعلى معدل بالمدرسة العليا للتعليم) فإن الخريجين الجدد يتم تحويلهم خارج الاشت�ط

المادة 15: يلى طلب صاحب أعلى معدل من الخريجين يتقابلا

المادة 16: تستخدم عائمة التخرج في الترتيب الاستحقاقى لمن يطلبون نفس المؤسسسة

المادة 11: يتم تحديد معاير تحويل المدرسين على النحو التالي:

الدرجة	الدرجة
المنطقة	المنطقة
التوأشوط	التوأشوط
ترازر- الشيشري	ترازر- الشيشري
كوركول- أنو- اذيب- لمبراكدة	كوركول- أنو- اذيب- لمبراكدة
لعصابة- آزار- الحوض الغربي	لعصابة- آزار- الحوض الغربي
الحوض الشرقي- تكانت- تيرس زمور- كيداما	الحوض الشرقي- تكانت- تيرس زمور-
المجموع	20

الفقرة 1: تتوزع مناطق البلاد من حيث البعد على النحو التالي:

الدرجة	الدرجة
الثانوية	الثانوية
العلامة	العلامة
من 11 إلى 13	من 13 إلى 15
من 13.5 إلى 15	من 15 إلى 15.5
من 15.5 إلى 16.5	الآخر من 16.5
الآخر من 16.5	4

الفقرة 3: تتوزع العلامات الأدبية حسب الجدول التالي

الدرجة	الدرجة
1	14.5
2	15
3	16.5
الآخر من 16.5	4

الفقرة 4: تؤخذ الحالة العالية في الحساب على نحو التالي:

- العلامة 1: معاير تحويل المدرسين المترشحين
- العلامة 2: معاير تحويل المدرسين الموجودين في الخدمة
- العلامة 17: لا تؤخذ في الاعتبار سوى طلبات المدرسين الذين قضوا ستين من الخدمة على الأقل في موسساتهم

الدرجة	العلامة
طفنان (2)	1
ثلاثة (3) اطفال	1.5
الآخر ثلاثة (3) طفلان	3

الفقرة 5: طبيعة المدرسة:

الدرجة	المدرسة
حضرية	0.5
ريفية	1.5
ريفية مغرولة	2.5

- العلامة 2: معاير تحويل المدرسين الموجودين في الخدمة
- العلامة 17: لا تؤخذ في الاعتبار سوى طلبات المدرسين الذين قضوا ستين من الخدمة على الأقل في موسساتهم

الدرجة	علامة
1	من 12 الى 13.5
2	من 14 الى 15
3	من 15.5 الى 16.5
4	اكثر من 16.5

الفقرة 4: تؤثر الاقمية في المؤسسة كما يلي:

الدرجة	علامة
1	من 3 الى 6
2	من 7 الى 9
3	فما فوق 10

الفقرة 5: تحسب قيمة الاقمية في الوظيفة على النحو التالي:

الدرجة	عدد السنوات
0.5	من 3 الى 6
1	من 7 الى 10
1.5	من 11 الى 14
2	فاكثر من 15

الفقرة 6: تؤخذ الحالة العائلية في الحسبان على النحو التالي:

الدرجة	عدد الاطفال
1	طفلان (2)
1.5	ثلاث (3) اطفال
2	اربعة (4) فاكثر

الباب 3: توجيهات مشتركة بين السلكين

المادة 23: يتم تعيين لجنة تحويلات خاصة مولفة من:

- المفتشية العامة للتعليم الثانوي والفنى
- مفتشية التعليم الأساسي
- إدارة التعليم الأساسي
- إدارة التعليم الثانوى
- إدارة الاشخاص
- ممثل من الصحة المدرسية

المادة 24: تدرس طلبات المدرسين المقدمة للتحويلات الخاصة وتراجع وتأكد من طرف لجنة التحويلات الخاصة

الفصل 2: توجيهات عامة

المادة 25: ان المدرسين الذين يوجدون في وضعية رواتب او الذين سبق لهم التغيب لمدة 20 يوما غير مبررة لادخل طلباتهم ضمن الدراسة

المادة 26: تكتمل اجراءات التحويلات في اجل اقصاه 31 اغسطس

المادة 18: يلزم المدرس الذي تمت تلبية رغبته الاولى بالبقاء في مؤسسته الجديدة لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات

المادة 19: يجب ان يوشر كل طلب للتحويل من طرف حاكم المقاطعة بناءا على رأي مدير المؤسسة ويحال عن طريق الوالي مرفقا بالتقريرين الاخرين للتفتيش وكشف رواتب (ان امكن) وافادة مواظبة وانضباط مع آخر علامة ادارية

المادة 20: ترتب طلبات التحويل انطلاقا من المعايير المذكورة وتحال الى وزارة التهذيب الوطني عن طريق الوالي

المادة 21: تستغل طلبات التحويل اثناء التحويلات العامة من طرف مديرية التعليم الثانوي بالتعاون مع المفتشية العامة للتعليم الثانوي والفنى (م.ع.ت.ث.ب.) وادارة الاشخاص (ا.اش)

المادة 22: يتم تحديد معايير تحويل المدرسين على النحو التالي:

الدرجة	المعيار
2	الاقمية في الوظيفة
2	الحالة العائلية
3	الاقمية بالمؤسسة
4	العلامة الادارية
4	علامة التفتيش
5	البعد (الموقع الجغرافي)
20	المجموع

الفقرة 1: تتوزع مناطق البلاد من حيث البعد على النحو التالي:

الدرجة	المنطقة
1	انواكشوط
2	اترارزه - انشيري
3	كوركول - انواذيب - لبراكنه
4	لعصابة - ادرار - الحوض الغربي
5	ح. الشرقي - تكانت - تيرس - كيدماغا

الفقرة 2 تؤثر علامات التفتيش على النحو التالي:

الدرجة	العلامة
1	من 11 الى 13
2	من 13.5 الى 15
3	من 15.5 الى 16.5
4	اكثر من 16

الفقرة 3: تتوزع العلامة الادارية حسب الجدول التالي:

<p>المادة الأولى: يتم تعديل احجام المادة الاولى من المرسوم 92016 الصادر بتاريخ 09 ابريل 1992</p> <p>المعدل للمرسوم 74091 بتاريخ 16 ابريل 1974</p> <p>المحدد لنسبة اشتراكات الضمان الاجتماعي على النحو التالي:</p> <p>يرفع الحد الاعلى للرواتب الخاضعة للاشتراكات الى 50000 اوقيه في الشهر</p> <p>المادة الثانية: يبدأ العمل بهذه المرسوم اعتبارا من فاتح يناير 2002</p>
<p>وزاره الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة</p> <p>نصوص تنظيمية</p> <p>المادة الرابعة: يكفل الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني وولاية الولايات كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر طبقاً للصيغة الاستعجالية في الجريدة الرسمية ويحيثما اقتضت الحاجة</p>
<p>الاشتراكات العادلة</p> <p>اشتراك مباشر : 4000 اوقيه</p> <p>الدول المغاربية: 4000 اوقيه</p> <p>الدول الخارجية: 5000 اوقيه</p> <p>شراء الأعداد :</p> <p>شنن النسخة : 200 اوقيه</p>
<p>الاشتراكات وشراء الأعداد</p> <p>الرجاء الإتصال ببريدية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا.</p> <p>تم الشراكات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بضمون الإعلانات</p> <p>شنن النسخة : 200 اوقيه</p>

الوزاراة الأولى

نقش المسديريّة العُلَمَاء للشّرِيف والترجمة والنشر